



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



نمودج

طلب الموافقة على تسجيل شركة تأمين
أشخاص جديدة والترخيص لها بمزاولة النشاط
والمستندات المطلوبة

طبقاً لقانون التأمين

نموذج
طلب الموافقة على تسجيل شركة تأمين
أشخاص جديدة والترخيص لها بمزاولة النشاط
والمستندات المطلوبة

اسم مقدم الطلب :

الصفة وسند تمثيله للطالب :

الجنسية :

العنوان :

أسم الشركة :

عنوان الشركة :

أنواع التأمين التي ستزاولها الشركة :

فروع التأمين التي ستزاولها الشركة :

رأس المال المرخص به :

رأس المال المصدر والمدفوع :

العملة التي يسدد بها رأس المال :

القيمة الاسمية للسهم :

العدد الكلي للأسهم :

نوع الاكتتاب في أسهم رأس المال :

(اكتتاب مفتوح أو مغلق)

اسم البنك المتلقي للاكتتاب :

المؤسسون (أسمائهم - جنسياتهم - عناوينهم - مؤهلاتهم - مهنتهم وأعمالهم وحصصة كل منهم ونسبتها إلى رأس مال الشركة) :

أعضاء مجلس الإدارة (أسمائهم - جنسياتهم - عناوينهم - مؤهلاتهم - مهنتهم وأعمالهم - خبراتهم في التأمين - وحصصة كل منهم ونسبتها إلى رأس مال الشركة - وصفة كل منهم بالمجلس) :

مع ضرورة مراعاة ما يلي :

(1) تقديم ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في القانون رقم (155) لسنة 2024 والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن والمطلوب توافرها فيمن يؤسس أو يدير شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين

(2) الضوابط المنصوص عليها في القانون المذكور بشأن تملك نسبة 5% فأكثر ونسبة 10% من رأس مال الشركة المصدر)

القائمون بالإدارة التنفيذية (أسمائهم - جنسياتهم - عناوينهم - مؤهلاتهم - خبراتهم وتخصص كل منهم في العمل بالشركة) :

المدة المحددة للشركة :

التاريخ المتوقع لبدء النشاط :

المنطقة الجغرافية المزمع ممارسة نشاط الشركة بها :

تاريخ التأسيس :

رقم وتاريخ القيد بالسجل التجاري :

- أنا الموقع على هذا ----- بصفتي ----- أطلب تسجيل شركة -----
- بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة طبقاً لاحكام القانون رقم 155 لسنة 2024 بإصدار قانون التأمين الموحد في مصر وذلك وفقاً للبيانات المدونة بعالية وأرفق طيه المستندات اللازمة وبياناتها كالتالي :-
- 1- عدد ثلاث نُسَخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.
 - 2- أصل مستخرج السجل التجاري للشركة.
 - 3- شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الشركة قد أودعت لديه في جمهورية مصر العربية أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها، وبحد أقصى ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع، ولا يجوز للشركة التصرف في هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة.
 - 4- نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة " التي تزاوّل نشاط التأمين " عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولته باللغة العربية ويجوز أن تصحبها ترجمة باللغة الإنجليزية والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق وعلى أن يؤخذ في الاعتبار أنه في حالة ما إذا كان نشاط الشركة مباشرة احدى العمليات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الأولى من المادة رقم (2) من القانون سالف الذكر فيجب أن يرفق بهذه الوثائق :-
(أ) شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.
(ب) جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة. ويجب أن تكون الوثائق المذكورة بعالية باللغة العربية، ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية حسب الأحوال.
 - 5- ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة ويجب أن تكون الوثائق المذكورة بعالية باللغة العربية، ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية حسب الأحوال.
 - 6- ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها، ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالي للشركة، ويجب أن تتضمن المستندات التي تقدم في هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدي التأمين وملخصاً وافياً لها، ويشترط أن يكون معيد التأمين من بين المقيدين بالهيئة في قائمة معيدي التأمين المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين في مصر بالتعامل معهم.
 - 7- البيانات والمستندات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية سواء من حيث الاسم أو المؤهل أو المهنة أو العنوان أو الخبرة وخاصة ما يأتي :-
(أ) المستندات الدالة على ما يفيد بأن تشكيل مجلس الإدارة يضم الأعضاء من ذوي الخبرة في مجال التأمين أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية.
(ب) المستندات الدالة على توافر الخبرة المطلوبة في الإدارة التنفيذية المسؤولين عن أي من الأعمال والوظائف الفنية بالشركة الواردة باشتراطات الترخيص.
(ج) ما يفيد عدم الحكم بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - 8- ما يفيد عدم صدور أحكام إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - 9- تقديم كافة الإفصاحات عن أي صلة قرابة تربط أيّ من أعضاء مجلس إدارة الشركة بأيّ من أعضاء المجلس الآخرين أو أيّ من مساهمي الشركة أو وجود أية مصالح أو نفع مُشترَك وتوافقاً مع قرار حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
 - 10- المستند الدال على سداد رسوم التسجيل.
 - 11- أي بيانات أو مستندات إضافية أخرى تطلبها الهيئة



وينشر قرار التسجيل على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، ولا يجوز لها مزاوله نشاطها إلا بعد تمام القيد في سجل الهيئة ويعد ذلك ترخيصاً بمزاولة النشاط، وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد القيد.

ويتم إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات ويرفق بالإخطار بيان مفصل بالتعديلات ومبرراتها.